



تقرير شهر أيار المشترك حول سياسة الاعتقال التعسفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

شهر أيار/مايو 2017

مقدمة

تشكل عمليات اعتقال السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة إحدى السياسات المركزية التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة الحقوق التاريخية والقانونية للشعب الفلسطيني. كما أضحت تشكل ظاهرة كبرى تشهد لها مختلف المحافظات الفلسطينية والتي طالت كافة الفئات ولا سيما فئتي الأطفال والنساء. وتجري تلك العمليات على خلاف تام مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتصدياً لاستمرار سلطات الاحتلال في اعتقال فلسطينيين اعتقالاً تعسفياً بشكل شبه يومي، وما يرافق عمليات الاعتقال من انتهاكات واعتداءات تشكل مساساً جوهرياً بحقوق وكرامة الإنسان، عكفت مؤسسات (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، نادي الأسير الفلسطيني، هيئة شؤون الأسرى، ومركز الميزان لحقوق الإنسان) على إصدار تقرير شهري.

ويستعرض التقرير عمليات الاعتقال التعسفية، والتي تنطوي على انتهاكات مركبة بدءاً من تنفيذ قوات الاحتلال لحملات الاقتحامات والمداهمات لمختلف المدن والقرى والمخيمات وما يرافقها من انتهاكات، وصولاً لانتهاكات متعلقة بضمانات المحاكمة العادلة من قبيل منع المعتقلين والمعتقلات من الاستعانة بمحاميهن لفترات متفاوتة أثناء التحقيق، وظروف احتجازهم داخل السجون الإسرائيلية.

كما يستعرض التقرير إحصاءات وحقائق حول حالات الاعتقال التي وقعت خلال شهر أيار/مايو 2017م في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ثم يتطرق إلى أوضاع وظروف المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية.

وينقسم التقرير إلى أربعة محاور، يتناول الأول إحصاءات عن أعداد المواطنين الذين جرى اعتقالهم وكذلك أعداد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، فيما يتناول الثاني الانتهاكات التي تعرض لها المضربون عن الطعام، ويعرض الثالث قضية تحت الضوء، للوقوف على الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة، ويأتي المحور الرابع على المعالجة القانونية لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم، ويخلص التقرير في نهايته إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: إحصاءات¹ حول عمليات الاعتقال:

تواصل سلطات الاحتلال اعتقالها التعسفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي هذا الجانب يرصد التقرير حالات الاعتقال التي جرت ويقدم في هذا الشأن أرقاماً وإحصاءات استناداً إلى أعمال الرصد والتوثيق التي قامت بها المؤسسات الشريكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفي هذا السياق اعتقلت قوات الاحتلال خلال شهر أيار/ مايو 2017م (525) مواطناً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم (139) طفلاً، و(7) نساء.

ووفقاً لأعمال الرصد والتوثيق فإن سلطات الاحتلال اعتقلت (190) مواطناً من القدس، و(70) مواطناً من محافظة الخليل، ومن محافظة نابلس (60) مواطناً، فيما اعتقلت من محافظة بيت لحم (48) مواطناً، و(39) مواطناً من محافظة قلقيلية، أما في محافظة رام الله والبيرة فقد اعتقلت (35) مواطناً، و(28) مواطناً من محافظة طولكرم، و(20) مواطناً من محافظة جنين، ومن محافظة أريحا (12) مواطناً، و(8) من محافظة سلفيت، و(5) من طوباس، و(10) من قطاع غزة.

وبذلك بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال نحو (6500) أسير، منهم (54) أسيرة، بينهم (10) فتيات قاصرات، و(300) طفلاً، و(486) معتقلاً إدارياً.

وعلى صعيد عدد أوامر الاعتقال الإداري، فقد أصدرت سلطات الاحتلال (98) أمراً إدارياً، من بينهم (38) أمراً جديداً، و(60) أمراً بحق أسرى للمرة الثانية والثالثة.

ثانياً: الانتهاكات التي تعرض لها المضربون عن الطعام:

وثقت المؤسسات الشريكة، من خلال عدة زيارات نفذها المحامون بتاريخ 2017/5/30م، و2017/6/1م لعدد من المعتقلين الذين خاضوا إضراب الحرية والكرامة والذي استمر لمدة

¹ الأرقام الواردة في هذا التقرير تستند إلى نتائج أعمال الرصد والتوثيق للمؤسسات الشريكة القائمة على إعداده.

(41) يوماً شهادات لهم حول انتهاك إدارة مصلحة سجون الاحتلال جملة من الحقوق المكفولة لهم، وقد شملت خلال مدة الإضراب اعتداءات نفذتها قوات الاحتلال من خلال الاقتحامات والتفتيشات المتكررة والمتواصلة، إضافة إلى تعمد تلك الإدارة المماثلة في تقديم الرعاية الصحية لهم، ووضعهم في ظروف احتجاز غير إنسانية، يستعرض التقرير عدد من الانتهاكات على النحو الآتي:

الاحتجاز في ظروف غير إنسانية:

أفاد المعتقل/ راتب عبد اللطيف عبد الكريم حريبات، (أحد المضربين عن الطعام)، والذي احتجزته سلطات الاحتلال في عزل سجن "نيتسان الرملة" بعد أن جرى نقله من "عيادة سجن الرملة" على إثر تدهور حالته الصحية: "أن إدارة مصلحة السجون أقدمت على ارتكاب جملة من الانتهاكات بحقهم، مثل: إغلاق النوافذ لحجب الضوء والهواء عنهم، دفع المعتقلين لتناول الماء الملوث من صنابير دورة المياه، التفتيشات المتكررة لا سيما خلال فترة الليل، منعهم من تأدية الصلاة يوم الجمعة بشكل جماعي، عدم تغيير الأسرى لملابسهم الخارجية طيلة فترة الإضراب وتزويدهم بملابس داخلية بعد اليوم (25)، وعدم منحهم مخدات للنوم. وأفاد الأسير محمد عبد الكريم زواهرة من بيت لحم: "أنه أحتجز في زنزانه مساحتها 90 سم×90 سم تقريباً، وبأن إدارة مصلحة السجون قامت بتنفيذ عمليات نقل للأسرى المضربين، مشيراً إلى أن زنازين معتقل "الجملة" وزنازين عزل سجن "أيلون الرملة" كانت الأكثر سوءاً."

المماثلة في تقديم الرعاية الصحية لهم ومساومتهم عليها مقابل إنهاء إضرابهم:

أفاد المعتقل شادي شحادة عبد الهادي الشلالدة، والمحتجز في سجن عوفر: "أن إدارة السجون لم تقدم له العلاج اللازم، رغم أنه تعرض لنزيف في الدم وتحديداً في الأيام الأخيرة من الإضراب، وما زاد من معاناته ظهور مشاكل في الكلى، إضافة إلى تعرضه لانخفاض في نبضات القلب، فيما روى المعتقل مراد محمد أحمد أبو ساكوت، تفاصيل قيام الأطباء بمساومته على إنهاء إضرابه، مقابل تقديم العلاج له، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أقدمت قوات الاحتلال على الاعتداء عليه بالضرب؛ كذلك أفاد المعتقل نضال جمال شحادة هندية: "أن الأطباء رفضوا تقديم العلاج له خلال إضرابه، وساوومه عليه مقابل إنهاء الإضراب." وفي شهادة للمعتقل راتب عبد اللطيف عبد الكريم حريبات حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية، قال: "أن إدارة مصلحة السجون استمرت في نقل الأسرى عبر ما تسمى بعربة "البوسطة" رغم تدهور وضعهم الصحي في الأيام الأخيرة للإضراب، وتعرضهم للإهانة عند نقلهم للمستشفيات. وهذا ما

أكده المعتقل محمد عبد الكريم زواهره حول قضية انتهاك حقهم بالعلاج: "أن إدارة السجن ساومته كباقي رفاقه من الأسرى بتقديم العلاج له مقابل إنهاء إضرابه واستمر ذلك حتى تقام وضعه الصحي وجرى نقله بعد ذلك إلى المستشفى، كما أفاد زواهره في شهادته أن أسرى سجن نفحة" تعرضوا لـ(20) عملية اعتداء كان من ضمن من تم الاعتداء عليهم أسرى مرضى".

وفي زيارة لسجن "هداريم" أكد الأسير حسام شاهين على أن الأسرى المضربين تعرضوا لمعاملة سيئة ولسلسلة إجراءات قمعية، فقد تم حرمانهم من حلق ذقونهم وقص أظافرهم وتم تجريدهم من ممتلكاتهم الشخصية طوال فترة الإضراب، كما تعرضت غرفهم وزنازينهم للتفتيش المستمر، حيث كانت تقوم قوات الاحتلال بإجراء التفتيش وأحياناً يتم الاستعانة بوحدة "الليماز" الخاصة، وخلال التفتيشات كانت تكون المعاملة سيئة بحيث يتم اقتحام الغرف في ساعات الليل المتأخرة والتي يكون فيها الأسرى نائمين ويتم إيقاظهم وإخراجهم من غرفهم من أجل إرهابهم جسدياً. كما أكد شاهين أن الأسرى المضربين كانوا يتعرضوا لسياسة مذلة أثناء النقل من سجن إلى آخر، بحيث يتم تفتيشهم بطريقة تحط من كرامتهم الإنسانية ولا سيما ممارسة التفتيش العاري بحقهم داخل السجن وخارجه إلى جانب فحص الجسد يدوياً، وهذا ما أكده أيضاً الأسير مراد أبو ساكوت حول التفتيش حيث قال: " كان النقل يتم عبر عربة البوسطة، حيث تم نقلي من سجن عوفر إلى سجن هداريم، وقبل خروجي من السجن تعرضت لتفتيش عاري على أيدي السجانين، حيث طلبوا مني أن أخلع جميع ملابسني بما فيها الملابس الداخلية، كما كانوا يقومون بتفتيش ملابسني بعد أن أخلعها وأبقى عارياً، وفي البوسطة كانوا يشغلون التبريد بشكل كبير وهذا كان يؤلم جسدي كون الإنسان المضرب كثيراً ما يشعر بالبرد، وكانوا يمتنعون عن إعطائنا الماء حينما نطلب، كما كانوا يتناولون الأكل أمامنا جميعاً دون أي مراعاة وكنوع من ممارسة الضغط على الأسرى من أجل فك الإضراب".

ولم تقتصر معاملة السجانين داخل السجون على المعاملة السيئة والتفتيش العاري، بل تعدت المعاملة لتصل إلى مساومة الأسير المضرب والمريض على فك إضرابه من أجل تقديم العلاج الطبي له، فخلال زيارة الأسير "محمد أبو سخا" في سجن أيلان/ أيشل أكد للمحامي على أنه ونتيجة للإضراب المتواصل عن الطعام، دخل عدد من الأسرى مرحلة الخطر الصحي، حيث وصلت حالات حد الإغماءات المتكررة أو استفراغ دم أو خروج الدم مع البراز، وعندما كان يحدث مثل هكذا أمر، كان الأسرى يقومون بمناداة السجانين من أجل إخراج الأسرى إلى العيادات لتقديم العلاج لهم، إلا أن السجانين كانوا يماطلوا من ناحية الاستجابة السريعة وكانوا يأتوا بعد اضطرار الأسرى للدق على الأبواب والصراخ عليهم، وعند قدومهم كانوا يدخلون بطريقة

مستقرة يحملون الغاز كنوع من التهديد، ويقوموا بمساومة الأسير الذي يحتاج للنقل إلى العيادة أن يفك إضرابه مقابل نقله لها وتقديم العلاج.

ثالثاً/ قضية تحت الضوء :

يُقدم التقرير في هذا المحور انتهاكاً مركباً تعرض له أحد الصيادين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، حيث تعرض لمجموعة من الاعتداءات التي وضعت في نهايتها حداً لحياته.

تبدأ وقائع القضية عندما توجه الصياد محمد ماجد فضل بكر (23 عاماً) مع رفاقه الصيادين إلى ميناء الصيادين غرب مدينة غزة، ودخلوا بعدها بمركب الصيد الخاص بهم إلى عرض البحر المحصور بمساحة (6) أميال بحرية بموجب الحصار الشامل التي تفرضه سلطات الاحتلال، وذلك لمزاولة مهنتهم، غير أن الزوارق الحربية الإسرائيلية فتحت النار عند حوالي الساعة 8:30 من صباح يوم الاثنين الموافق 2017/5/15، تجاه مراكب الصيادين الفلسطينيين التي تواجدت في عرض بحر منطقة الواحة شمال غرب مدينة بيت لاهيا في محافظة شمال غزة، وحاصرت مركبهم من نوع (حسكة موتور) يستقله أربعة صيادين، أثناء تواجده بالقرب من حدود الفصل الشمالية، على بعد حوالي (2.5 ميل) من شاطئ بحر بيت لاهيا، واعتقلت الصياد المذكور، من سكان مخيم الشاطئ غرب مدينة غزة، فيما تركت الآخرين على متن المركب، وأفاد عمران ماجد فضل بكر (33 عاماً) وهو شقيق المعتقل محمد وكان على متن القارب ساعة اعتقاله، أن شقيقه محمد أصيب بعيار ناري في الصدر وبقي ينزف إلى أن حاصرت زوارق الاحتلال المركب، وقامت باعتقاله.

هذا وأعلنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عند حوالي الساعة 14:00 من مساء اليوم نفسه الاثنين الموافق 15/5/2017، عن وفاة الصياد محمد بكر وسلمت جثته إلى ذويه في معبر بيت حانون "إيرز" شمال مدينة بيت حانون في محافظة شمال غزة. وتقيد التحقيقات الميدانية أن بكر استشهد في مستشفى "برزلاي" في مدينة بئر السبع، متأثراً بجراحه التي أصيب بها في وقت لاحق من صباح اليوم نفسه.

وتشير وقائع القضية أن قوات الاحتلال ارتكبت عدة انتهاكات، بدأت من خلال فرض الحصار البحري على قطاع غزة، والذي قلصت بموجبه مساحة الصيد إلى (6) أميال بحرية، في الوقت الذي حددت فيه الاتفاقيات الموقعة بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية مساحة الصيد ب(20 ميلاً بحرياً)، الأمر الذي يعتبر إحدى أشكال العقوبات الجماعية التي تتسبب

بمعاناة خطيرة بالنسبة لهم، علاوةً على أنها محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما يشكل إطلاق النار على مركب الصيد، من أجل إجباره على العمل ضمن مساحة الصيد المفروضة (ستة أميال بحرية)، وقيام قوات الاحتلال فيما بعد بالاستيلاء على مركب الصيد واعتقال الصياد، وقتله، انتهاك سافر للحق في العمل والوصول لأماكن كسب الرزق، واعتداء غير مشروع على الممتلكات الخاصة، المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، وانتهاك للحق في الحياة المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، بينما يشكل استخدام القوة على هذا النحو انتهاك لمدونة قواعد سلوك المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979م.

رابعاً/ الحماية القانونية التي وفرها القانون الدولي:

تُقدم المؤسسات الشريكة من خلال هذا المحور أوجه الحماية والضمانات القانونية التي وفرها القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان للمعتقلين، ويربط التقرير بين أنماط

الانتهاكات الإسرائيلية والقواعد القانونية التي تشكل حماية وتحظر مثل هكذا انتهاكات، وذلك على النحو الآتي:

1- سياسة الإهمال الطبي وانتهاك الحق في ضمان تأمين الخدمات الصحية المناسبة:

تشكل سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، انتهاكات مباشرة للقواعد القانونية الآتي:

أ- تُعد انتهاكاً للقواعد (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، والتي تضمن توفير كافة المقومات والخدمات لتأمين الرعاية الصحية المناسبة.

ب- تشكل مخالفة للمادة (12/1/2/ب/ج/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م^[2]، والتي تكفل ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، من خلال مجموعة من العناصر التي يجب مراعاتها.

ت- تعتبر انتهاكاً للبند (9) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1990، والتي نصت على: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".

ث- تُعد انتهاكاً للمبدأ (24) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988م، والذي ينص على أن: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة..".

[2] دولة الاحتلال انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1991م، ويعتبر ملزماً لها

ج- تنطوي على مساسٍ مباشرٍ بالمادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين لعام 1949م، والتي نصت على أن: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعانتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية...".، بالإضافة إلى المواد (76)، (91)، (92) من الاتفاقية نفسها، حيث تتناولان الشروط الصحية والرعاية الطبية للمعتقلين.

2- سياسة الاعتقال الإداري والحق في ضمان إجراء محاكمة عادلة:

تشكل سياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها دولة الاحتلال، ويجري من خلالها احتجاز الأشخاص بناءً على مواد سرية ودون إسناد أي تهمة للشخص انتهاكاً مباشراً ل ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها القواعد القانونية الآتية:

أ- تعتبر مخالفة المادة (1/11) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والتي نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

ب- تشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين (9)، (14)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م^[3]، والتي تكفل لكل شخص الحق في إجراء محاكمة عادلة، خاصة إبلاغه بالتهمة الموجهة ضده، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ت- إن عدم الكشف عن التهمة المسندة للشخص المحتجز بموجب أمر الاعتقال الإداري، يحول دون إمكانية التحقق من مدى امتثال دولة الاحتلال للأسباب الأمنية والقهرية التي تجيز الاعتقال على هذا النحو، ودون معرفة ماهية تلك الأسباب التي اعتمدها وهل هي فعلاً قهرية أم لا، وفقاً لما ورد في المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم...".

[3] انضمت دولة الاحتلال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً في تشرين الأول/ أكتوبر من العام 1991، ويعتبر ملزماً لها.

ث- إن عدم إبلاغ الشخص المحتجز بالتهمة المنسوبة إليه، كما يجري بموجب سياسة الاعتقال الإداري، يشكل انتهاكاً للمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تلزم دولة الاحتلال، بالإبلاغ عن التهمة دون إبطاء، ومساساً بالمبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، التي تستوجب الأمر نفسه.

3- انتهاك الحق في السماح بتلقي الزيارات من الأهل والاتصال بهم:

تمنع دولة الاحتلال أهالي المعتقلين الفلسطينيين من زيارتهم، حيث ترفض السماح لبعض الأقارب من الدرجة الأولى والثانية، ولفئة الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين (16 عاماً)، و(35) من زيارتهم، كما أنها لا تسمح للأطفال والأحفاد بالزيارة، كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر^[4] دولة الاحتلال باحترام معايير القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، ويطالب المعتقلون بتخصيص هاتف عمومي من أجل التواصل الإنساني مع عوائلهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية الآتي:

أ- يعتبر مساساً بالقاعدة (37) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي نصت على أن: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء."

ب- انتهاكاً للمبدأ (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والذي ينص على أن: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي،.."

[4] انظر بيان اللجنة الدولية: <https://www.icrc.org/ar/document/detainees-contacts-families-are-israels-obligation-under-ihl>

ت-مخالفة للمادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"
ث-انتهاكاً للمادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة".

4- طول فترات العزل الانفرادي وانتهاك الحق في عدم التعرض للعقوبات القاسية واللاإنسانية:

يُشكل عزل المعتقلين الفلسطينيين في زنازين انفرادية ولفترات طويلة، انتهاكاً مباشراً لجملة من الضمانات القانونية، وهي على النحو الآتي:

أ- مساساً بالقاعدة (31) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص على أن: "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية".

ب-انتهاكاً للقاعدة (1/32) من القواعد النموذجية، والتي تنص على أن: "لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجن بالحس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه...".

ت-مخالفة للمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي تنص على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ث-مساساً بالمبدأ (7) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود".

ج-مساساً بالمبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م، والتي نصت

على أن: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة..".

ح- انتهاكاً للمبدأ (3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975م، والتي تنص على أن: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية...".

خ- مساساً بالمادة (1/16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م، والتي تنص على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...".

5- انتهاك الحق في تأمين معاملة إنسانية أثناء تنقل المعتقلين (البوسطة):

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون خلال تنقلهم من السجن وإلى قاعات المحاكم أو المستشفيات أو السجون الأخرى، إلى معاملة تتسبب لهم في معاناة قاسية، حيث يتم نقلهم بواسطة عربة تحتوي على كراسي مصنوعة من الحديد، يجلس عليهم المعتقلون، وتُكبل أيديهم وأقدامهم في تلك الكراسي، كما أنها بطيئة الحركة، الأمر الذي يشكل مساساً بجملة من الضمانات القانونية وهي على النحو الآتي:

أ- انتهاكاً للقاعدة (2/45) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه: "يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له..".

ج- مخالفة للمادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

ب-مساساً بالمادة (128) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي نصت على أن: "يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية..."، والمادة (80) من الاتفاقية نفسها والتي تكفل احتفاظ المعتقلين بحقوقهم المدنية بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

6- سوء وجبات الطعام وانتهاك الحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة:

يعاني المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، من سوء وجبات الطعام الذي تقدمه لهم إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، سواء من ناحية قلة تلك الوجبات، أو من ناحية عدم جودتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لمجموعة من الضمانات القانونية الآتية:
أ- انتهاكاً للقاعدة (2/1/20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، حيث نصت الفقرة (1) على أن: "توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"، وتنص الفقرة (2) من المادة نفسها، على أن: "توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه"

ب-انتهاكاً للمادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."
ت-مساساً بالمادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي تنص على أن: "تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.."

7- انتهاك الحق في التعليم

من بين المطالب التي ينادي بها المعتقلون الفلسطينيون، ضمان الحق التعليم وعلى وجه التحديد إتمام المرحلة الجامعية، غير أن دولة الاحتلال تمنع بموجب قانون شاليط، والذي أقره الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2010/5/26م المعتقلين من حقهم في التعليم، الأمر الذي يشكل مساساً مباشراً بالضمانات القانونية الآتية:

أ- انتهاكاً للمادة (1/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والتي تنص على أن: "لكل شخص حق في التعليم..."، وللمادة (1/13) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م، والتي تنص على

أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم...".

ب- مساساً بالقاعدة (1/77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م،

والتي تنص على أن: "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على

الاستفادة منه..."، وبالفقرة (2) من القاعدة نفسها، والتي تنص على أن: "يجعل

تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العالي في البلد،

بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء."

ت- مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص

على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل

السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

ث- مساساً بالمادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تنص على أن:

"...، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة

جديدة...".

8- انتهاك الحقوق الثقافية للمعتقلين:

تمنع إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، إدخال الكتب والمواد المقروءة إلى المعتقلين،

وتحجب أيضاً مجموعة من الفضائيات التلفزيونية عنهم، ولقد بدأت هذا الاجراء بعد قانون

شاليط لعام 2010م، مما يشكل انتهاكاً للضمانات القانونية الآتية:

أ- مساساً بالقاعدة (40) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م، والتي تنص

على أن: "يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرأ وافياً من

الكتب الترفيهية والتنقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد

ممكن..."، ومساساً بالقاعدة (39) من القواعد نفسها والتي تتناول الحق في مطالعة

الصحف والأخبار، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع

على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية...".

ب- انتهاكاً للمادة (15/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976، والتي تنص على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته".

ت- مخالفة المبدأ (5) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990م، والتي تنص على أن: "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...".

النتائج:

توصل التقرير إلى جملة من النتائج، من خلال تحليل واقع المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، والمعالجة القانونية لأنماط الانتهاكات الإسرائيلية، وهي على النحو الآتي:

- 1- تواصل دولة الاحتلال انتهاكاتها الجسيمة والمنظمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 2- تُفضي الانتهاكات الإسرائيلية إلى معاناة قاسية ما يزل يتكبدها المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية.
- 3- صمت المجتمع الدولي شجع دولة الاحتلال على المضي قدماً في انتهاكاتها بحق المعتقلين الفلسطينيين.
- 4- عدم اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف بأدوارها، شجع دولة الاحتلال في انتهاكاتها.

التوصيات:

يخلص التقرير في نهايته، إلى جملة من التوصيات استناداً إلى الوقائع سالفة الذكر، والتي تشير في مجملها إلى ارتكاب دولة الاحتلال انتهاكات منظمة وجسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

توصيات على المستوى الدولي:

- 1- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل مجلس حقوق الإنسان، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين.
- 2- تفعيل أدوات المسائلة والمحاسبة من قبل المجتمع الدولي تجاه مقترفي الانتهاكات، وفاءً لالتزاماته القانونية والأخلاقية.
- 3- اضطلاع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، بمسؤولياتها والضغط على دولة الاحتلال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- اللجان التعاقدية بتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وإجبارها على احترام معايير حقوق المعتقلين.

مطالب على مستوى دولة الاحتلال:

- 1- تمكين المعتقلين الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم المكفولة بموجب المعايير القانونية ذات العلاقة.
- 2- إلغاء قانون شاليط، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية الناشئة عنه.
- 3- إنهاء سياسة الاعتقال الإداري، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

توصيات على المستوى المحلي:

- 1- السلطة الوطنية الفلسطينية بمخاطبة الأمم المتحدة وكافة الأقسام والمنظمات الدولية بشأن الانتهاكات الاسرائيلية.
 - 2- تفعيل حملات التضامن المحلية مع قضية المعتقلين الفلسطينيين.
 - 3- وسائل الإعلام بدعم المعتقلين من خلال تكثيف الحملات الإعلامية.
- انتهى.

